قضائيات

فوائد قضائية

النسخة الثانية

١٤٣٩/٥/٢٢هـ

إعداد:

ناصر بن عبدالله الجربوع

قاضي الاستئناف بوزارة العدل

جمع وتنسيق:

علي بن عبدالله السعوي

قضائيات (١)

من شروط قبول تنفيذ السند[١]:

١- أن يكون من الأنواع المحددة في المادة (٩).

٢- أن يتضمن حقا محدد المقدار.

٣-أن يكون الحق حال الأداء.

٤- أن لا يخالف أحكام الشرع، وإذا كان بعضه مخالفا فيجب عدم تنفيذ المخالف منه .

٥ - أن يتضمن السند إلزاما أو التزاما.

٦- إذا كان السند حكما أو قرارا فلا بد أن يكون مكتسبا الصفة القطعية،إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

***

(١) يُنظر: المادة رقم (٩ و ١٠) من نظام التنفيذ ولائحتها التنفيذية.

قضائيات (٢)

من شروط قبول الدعوى[١]:

١- وجود مصلحة مشروعة.

٢- وجود الصفة.

٣- أن تكون الدعوى محررة.

٤- أن تكون المصلحة محتملة الوقوع.

٥- رفعها لمحكمة مختصة.

***

(١) يُنظر: المواد (٣ و ٦٦ و ٧٦ و ١٠١ و ١٢٠) من نظام المرافعات ولوائحها التنفيذية.

قضائيات (٣)

الأحكام التي يجب رفعها لمحكمة الاستئناف حتى لو وجد قناعة من الأطراف بالحكم هي [١]:

١- إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة فيرفع دون تبليغه بالحكم .

٢- إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم .

٣- إذا صدر حكم في غير صالح الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية.

٤- إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل و حصل في حكمه غموض أو لبس .

٥- إذا تعذر تبليغ الحكم لورثة المعترض أو من يمثلهم .

٦- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً او ولياً أو ممثل جهة حكومية .

٧- جميع الأحكام الصادرة في أُذونات تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار باستثناء الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس

---

(١) يُنظر: المواد (٧٥ و ٦٠ و ١٦٥ و ١٧٣ و ١٨٠ و ١٨٥ و ٢١٣ و ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٢٣٥) من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذيه ، و المادة (١٩٤) من نظام الاجراءات الجزائية، والفقرة (٤/ ٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

مالها و شراء عقارات للقصار .

٨-إذا تبلغت الجهة الحكومية المعترضة بموعد الجلسة ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد للنظر في الاعتراض وصدر صك الاستحكام .

٩- إذا لم تجب إحدى الجهات الحكومية بالمعارضة أو عدمها على حجة الاستحكام في المدة المحددة فعلى الدائرة إكمال إجراءات الاستحكام ورفعها .

١٠- إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر المقدسة ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض .

١١- الحكم الصادر من قاضي التنفيذ ببيع عقار قاصر أو وقف أو ما في حكمهم لأجل التنفيذ .

١٢- الحكم الصادر بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونه .

***

قضائيات (٤)

يختص قاضي التنفيذ بما يلي[١]:

١-التنفيذ الجبري لجميع الأحكام و القرارات ما عدا القضايا الإدارية و الجنائية .

٢-التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية.

٣-التنفيذ الجبري لبقية السندات التنفيذية الأخرى المذكورة في المادة التاسعة .

٤-الفصل في منازعات التنفيذ المحددة في الفقرات [١و٢و٣] من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة.

٥- تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين والمحررات الموثقة الأجنبية .

٦- النظر في دعوى الإعسار و دعوى الملاءة .

٧- النظر في المطالبة بالتعويض عن المماطلة في إجراءات التنفيذ.

---

(١) يُنظر: المواد (٢ و ٢/ ٢ و ٣ و ٩ و١٤ و ٤/ ٨١ و ٩٥) من نظام التنفيذ ولائحتها التنفيذية.

قضائيات (٥)

يوقف السير في الدعاوى الحقوقية في الحالات الآتية[١]:

١- إذا كان بناء على اتفاق الخصوم لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم.

٢- إذا رأت المحكمة أن حكمها في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في قضية أخرى مرتبط بها ، فتأمر بوقف الدعوى حتى زوال سبب التوقف.

٣- إذا قدم طلب برد القاضي عن نظر الدعوى وفقاً للاسباب الواردة في المادة ٩٦ ، فتوقف لحين الفصل فيه .

٤-إذا توقف الفصل في القضية على قرار الخبرة و لم يتم إيداع مصروفات و اتعاب الخبير من الطرفين ، فللمحكمة إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ .

٥- إذا حصل ادعاء بتزوير ورقة منتجة في النزاع، فتوقف الدعوى حتى انتهاء التحقيق بدعوى التزوير ، مالم يكن للمدعي دليل اخر يثبت دعواه. ويخضع الحكم بوقف الدعوى لطرق الاعتراض.

٦- في حال انقطاع الخصومة لوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فلا تنقطع.

---

(١) يُنظر: المواد(٨٦ و ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٦ و ١٢٩ و١٤٢ و ٢/ ١٥٠ و ١٧٨) من نظام المرافعات و لائحته التنفيذية.

قضائيات (٦)

يوقف التنفيذ في القضايا الحقوقية – كليا أو جزئيا – في الأحوال الآتية[١]:

١ – إذا صدر قرار من قاضي التنفيذ بالتوقف .

٢ – إذا صدر قرار الدائرة التي تنظر المنازعة التنفيذية بوقف التنفيذ .

٣ – إذا صدر قرار بنقض الحكم محل التنفيذ .

٤ – إذا خصص قاضي التنفيذ الأموال المنفذ عليها من مجموع ما تم الإفصاح عنه والحجز عليه .

٥ – إذا اودع المحجوز عليه مبلغا يفي بقيمة الدين مضافا له مصروفات التنفيذ

٦ – إذا امتنع الدائن أو المدين عن تسليم مصروفات التنفيذ.

٧ – إذا ظهر أن منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين يترتب عليه ضرر عام.

٨ – إذا نتج من بيع أموال المدين مبلغ كافٍ لوفاء الدين ، مضافاً إليه نفقات التنفيذ.

٩ – إذا أحضر المدين قبل إعلان رسو المزاد مشترياً للعين المحجوزة بمبلغ لا يقل عن الدين المحجوز من أجله.

---

(١) يُنظر: المواد ٦/ ٥ و٦/ ٦ و ٩/ ٩ و٢٢ / ١و٢و٤ و٤٦/ ٤ و٥٢ / ٢و٥ و٧٢ / ١٠ و٧٦/ ٤ و٨٤ من نظام التنفيذ ، و ٦٠ و١٧٠ و ١٧٦ من نظام المرافعات ولوائحها التنفيذية.

١٠ - إذا أبرأ الدائن المدين، أو اصطلح معه على تأجيل الدين قبل رسو المزاد.

١١ - إذا ظهر أن العقار - محل التنفيذ - مشغول بغير المنفذ ضده، وكان شاغل العقار يحمل سنداً تنفيذياً يتضمن حقاً في استغلال العقار.

١٢ - إذا مضى -٦٠ يوما - من آخر إجراء اتخذ في تنفيذ حكم حضانة أو زيارة ، فيعد الطلب منتهيا .

١٣ - إذا ثبت إعسار المدين .

١٤ - إذا رأت المحكمة المرفوع إليها الاعتراض على الحكم الغيابي وقف التنفيذ.

١٥ - إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي محل التنفيذ يقضي بإلغائه.

١٦ - إذا رأت المحكمة المرفوع إليها الاعتراض وقف التنفيذ المعجل.

١٧ - إذا رأت المحكمة العليا المرفوع إليها الاعتراض على الحكم وقف التنفيذ

١٨ - إذا رأت المحكمة ألتي تنظر في الالتماس على الحكم وقف التنفيذ.

- تنبيه: بعض الحالات السابقة لها ضوابط تراعى عند وقف التنفيذ تراجع في موادها .

قضائيات (٧)

مما يشترط في حلف اليمين[١]:

١ - أن تكون بناء على طلب الخصم إلا يمين الاستظهار وما في حكمها.

٢ - أن يكون طالب اليمين مخول له بذلك في الوكالة .

٣ - أن تكون في مواجهة طالبها إلا أذا تنازل أو تخلف عن حضورها بدون عذر.

٤ - أن تكون وفق الصيغة ألتي أعدتها المحكمة .

٥ - أن ينذر من توجهت عليه اليمين ثلاثا بالحلف وإلا عد ناكلا.

٦ - إذن الدائرة للخصم بالحلف .

٧ - أن تدون صيغة اليمين.

وحلفها في ضبط القضية وصكها.

٨ - أن تكون أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ، وإذا كان له عذر في الحضور فيعامل وفق المادة ١١٤ .

---

(١) يُنظر: المواد(٥١و ١١١ / ٢ و ٤ و ٥ و ١١٢ و ٢/ ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) من نظام المرافعات.

قضائيات (٨)

من الفروق بين الدعوى المستعجلة وغير المستعجلة ما يلي[١]:

١- موعد الحضور في الدعاوى غير المستعجلة أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ التبليغ ، وأمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة ، وفي المستعجلة موعد الحضور أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الموعد.

٢- على المدعى عليه في جميع الدعاوى أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة ، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى ، وفي الدعاوى المستعجلة لا يجب عليه أن يودع مذكرة بدفاعه.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين ، وفي الدعاوى المستعجلة إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم ولم يحضر منهم أحد فعلى

---

(١) يُنظر: المواد (٤٤ و ٤٥ و ٥٧ و٩٤ و٩٤/٨ و ١٦٩ و١٧٨ و ١٨٧ و١٩٤ و٢٠٧ / ٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٤- في الدعوى غير المستعجلة إذا كان التبليغ لغير شخص المدعى عليه فتؤجل الجلسة لتبليغه ، وفي الدعوى المستعجلة إذا بلغ المدعى عليه لغير شخصه وكان التبليغ صحيحًا فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها .

٥- يمنع القاضي من نظر الدعوى غير المستعجلة إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً ، وأما في الدعوى المستعجلة فلا يمنع من أن يحكم في أصل القضية.

٦- تنفيذ الحكم في الدعاوى المستعجلة يكون معجلا ، وفي غير المستعجلة لا يكون معجلا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٦٩).

٧- لا يجوز في الدعاوى غير المستعجلة الاعتراض على الأحكام ألتي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة وفي الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٧٨) قبل الحكم في الموضوع .

٨- مدة الاعتراض بطلب الاستئناف ثلاثون يوماً في الدعاوى غير المستعجلة، وفي المستعجلة عشرة أيام .

٩- مدة الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا ثلاثون يومًا في الدعاوى غير المستعجل ، وفي المستعجلة خمسة عشر يومًا (معلق العمل بهذه المادة).

قضائيات (٩)

من المبادئ النظامية في الأوراق التجارية (كمبيالة أو شيك أو سند لأمر)[١]:

١ - إصدار الورقة التجارية يعد دليلاً على وجود السبب ومشروعيته ، و يتعين على الموقع الذي يتمسك بانتفاء سبب التزامه أو عدم مشروعيته أن يقيم الدليل على ذلك.

٢- يترتب على عدم توافر بيانات الورقة التجارية اللازمة فقدان الورقة لهذه الصفة وتحولها إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة.

٣- التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية، والمظهر إليه الأخير هو الذي له حق إقامة دعوى الرجوع على الساحب.

٤- خلو السند لأمر من شرط الأمر أو عبارة السند لأمر من شأنه أن ينفي عنه صفة الورقة التجارية وتصبح مجرد سند دين عادي .

٥- التوقيع على السند لأمر على بياض لا أثر له على صحة السند واعتباره بمثابة تفويض للمستفيد في استيفاء باقي بيانات السند .

٦- يشترط لسماع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة و السند لأمر إقامتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

---

(١) يُنظر: المبادئ النظامية في الأوراق التجارية الصادرة من اللجنة القانونية بوزارة التجارة بين عام ١٤٠٣/ ١٤٠٧هـ ، ونظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

٧- يستحق الشيك الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ولو كان مؤجلاً .

٨- ساحب الشيك ومظهره مسؤولان بالتضامن نحو حامله ، وله مطالبتهما منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب

٩- من وقع شيكا نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بدفع قيمة هذا الشيك .

١٠- يعتبر حائز الشيك حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه لتظهيرات غير منقطعة .

١١- قيام صاحب الحساب بتفويض شخص بالتوقيع في سحب شيكات يرتب مسئولية صاحب الحساب في مواجهة المستفيد عن دفع قيمة الشيك ، ومسئولية موقع الشيك من الناحية الجنائية .

١٢- تظهير الشيك إلى شخص آخر لا يتطلب موافقة الساحب أو غيره من المظهرين السابقين .

١٣-لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك - مدة التقديم شهر- من تاريخ التحرير.

***

قضائيات (١٠)

من أحوال الحكم بالنكول[١]:

١- إذا حضر المدعى عليه و امتنع عن الجواب نهائيا .

٢- إذا حضر المدعى عليه و أجاب بجواب غير ملاق للدعوى .

٣- إذ احضر من وجهت له اليمين وامتنع عن أدائها بدون عذر تقبله المحكمة .

٤- إذا امتنع من وجهت له اليمين عن الحضور لأدائها بدون عذر تقبله المحكمة .

٥- إذا امتنع الخصم عن الحضور للاستجواب .

٦- إذا حضر الخصم وامتنع عن الإجابة عن الاستجواب .

و يشترط للحكم بالنكول :

١- التبليغ بالحضور لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلًا .

٢- عدم وجود مسوغ تقبله المحكمة لامتناعه عن اليمين .

٣- إنذاره في الضبط ثلاثا أنه إذا لم يجب أو يحلف فيعد ناكلا .

٤- أن يكون النكول أمام قاضي الدعوى أو المستخلف.

---

(١) يُنظر: المواد (٥٧/ ٥ و٦٧ و١٠٧ و١١٢ و ١١٣ و١١٤) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية.

قضائيات (١١)

من المنازعات التنفيذية التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ[١]:

١. المنازعة المتعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه.

٢. المنازعة المتعلقة بالتنفيذ الجبري أو الناشئة عنه كالمنازعة في أجرة الحارس أو استبداله، أو أن المال المحجوز يفوق مقدار الدين المطالب به، أو ادعاء عيب في عين مباعة وفقاً لأحكام نظام التنفيذ.

٣. المنازعة المتعلقة بدفع المنفذ ضده الوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي - ، أو الحوالة، أوالتأجيل بعد صدور السند التنفيذي .

٤. منازعة التنفيذ الناشئة عن الإنابة في التنفيذ .

٥. دعوى الاعسار أو الملاءة .

٦. إثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية الواردة في المادة ٢١ من نظام التنفيذ .

٧. إذا كان العقار مشغولاً بغير المنفذ ضده وامتنع عن الإخلاء، و كان يحمل سنداً تنفيذياً يتضمن حقاً في استغلال العقار .

---

(١) يُنظر: المواد ٣ و ٣/ ١ و ٢ و٣ و ٥/ ٥ و ٢١/ ٢و ٣٢/ ٣ و٧٢/ ١٠ و ٨١/ ٤ و ٩٥ و ٢٦ من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية ونظام المحاماة.

٨. دعوى الضرر المقامة من المحجوز على أمواله، إذا كان أمر الحجز التحفظي صادراً من قاضي التنفيذ .

٩. دعوى التعويض بسبب المماطلة في إجراءات التنفيذ .

١٠. دعوى المحامي بشأن المطالبة بأتعاب التنفيذ إذا لم يسبق نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة.

قضائيات (١٢)

تختص الدائرة التي نظرت الدعوى أو صدر منها حكم أو قرار تنفيذي بالنظر فيما يلي[١]:

١. **دعوى التعويض من المتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية .**
٢. **الدعوى المقامة من المدعي إذا حرر دعواه بعد صدور حكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها .**
٣. **دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ.**
٤. **الفصل في موضوع طلب الإدخال إذا تم تأجيله وحكم في الدعوى الأصلية .**
٥. **النظر في الطلب العارض والحكم فيه بعد تحقيقه.**
٦. **إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها.**
٧. **إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة تضر بخصمه، وفصلت الدائرة في الخصومة ، ثم أقام دعوى جديدة**

---

(١) يُنظر: المواد رقم ٣/ ٥ و٢/٦٦ و ٣/٧٣ و٣/٧٩ و ١/٨٥ و٣/٩٣و ١/١٢٦ و٢/١٣٢ و٢/١٧٥ و ٣/٢٠٥ و ٣/٢١١ و ٦/٢١٢ و ٢/٢١٨ و٣ و٤ من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، و رقم ٢/١٣٨ و٢/١٥٣ من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ورقم ٦/ ٧٧ و ٤/ ٨١ و١/ ٩٥ من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

أمام المحكمة التي صدر منها الحكم يطلب إحضار الشهود .

٨. الدعوى على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المدفوعة .

٩. النظر في الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة .

١٠. النظر في الدعوى الأصلية إذا رفعت بعد الدعوى المستعجلة

١١. النظر في طلب الحراسة إذا كان أصل النزاع منظور لديها.

١٢. طلب استبدال الحارس الذي اقامته الدائرة مالم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

١٣. تعديل صك الانهاء أو تكميله .

١٤. النظر في المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية.

١٥. النظر في المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادرا من إحداها فتحال إليها.

١٦. إذا حكمت الدائرة بعدم سماع الدعوى ثم صحح المدعي دعواه.

١٧. طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الجنائية.

١٨. دعوى الإعسار إذا نظرت السند التنفيذي ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً ، أو موقوفاً في بلد آخر ، فينظر إعساره في دائرة بلد السجن ، أو التوقيف.

١٩. دعوى الملاءة ضد من صدر حكم بإعساره.

٢٠. دعوى التعويض من المماطلة في إجراءات التنفيذ .

تنبيه : بعض الفقرات السابقة لا بد من مراعاة الاختصاص النوعي والمكاني عند إقامة الدعوى مرة أخرى .

قضائيات (١٣)

من الفروق بين الحكم الحضوري والغيابي[١]:

١- الحضوري يكون التبليغ فيه لشخص المدعى عليه أو وكيله ، والغيابي يكون لغير شخصه أو وكيله .

٢- الحضوري لا يبلغ المحكوم عليه بالحكم إذا صدر، و الغيابي يبلغ بالحكم.

٣- الحضوري يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها ، و الغيابي يبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه .

٤- الحضوري ليس له التماس إعادة النظر بأن الحكم صدر حال غيابه ، والغيابي له ذلك .

٥- الحضوري إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم اللائحة الاعتراض سقط حقة في طلب الاستئناف أو التدقيق واكتسب الحكم القطعية ، إلا ما ورد في الفقرة رقم ٤ من المادة رقم ١٨٥ من النظام ، وأما الغيابي فيجب رفعه للاستئناف اذا كان غير معروف المكان أو تعذر تبليغه .

٦- الحضوري لا يجب تبليغه بالجلسات القادمة أثناء نظر الدعوى، والغيابي

---

(١) يُنظر: المواد (٥٧/ ١و٥٧/ ٣ و٥٧/ ٦ و٥٧/ ٨ و١٧٩ و١٧٩/ ٤ و ١٨٧ و٢٠٠) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية.

يبلغ بها .

٧- الحضوري تضبط فيه الدعوى في أول جلسة يتبلغ فيها ، والغيابي يؤجل الضبط لجلسة تالية يبلغ فيها .

قضائيات (١٤)

يشترط لمنع الخصم من السفر ما يلي[١]:

١- تقديم دعوى مستعجلة بمنع السفر، أو طلبا عارضا بذلك أثناء نظر الدعوى الاصلية .

٢ - وجود أسباب بأن سفر المدعى عليه أمر متوقع.

٣ - أن يكون السفر يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه.

٤ - أن يقدم المدعي تأمينا بموجب شيك مصرفي يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أنه غير محق في دعواه .

٥ - أن يقوم المدعي برفع الدعوى الأصلية خلال سبعة أيام من تاريخ قيد دعوى منع السفر.

٦ - أن يصدر صك بالأمر بمنع السفر، ويكون خاضعا لطرق الاعتراض.

تنبيه: لا يشمل ما سبق منع السفر الصادر من قاضي التنفيذ وفقا لنظام التنفيذ.

---

(١) يُنظر: المواد (٢٠٥/ ٢ و٢٠٥/ ٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و ٢٠٨/٦) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية.

قضائيات (١٥)

يكتسب الحكم الصفة القطعية ويكون نهائيا في حق الطرفين أو أحدهما في الأحوال الآتية[١]:

١ - إذا انتهت مدة الاعتراض ولم تقدم اللائحة الاعتراضية .

٢- إذا كتب من له حق الاعتراض مذكرة بتنازله عن طلب الاستئناف.

٣- إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق دون مرافعة .

٤- إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها .

٥- إذا حكم للخصم بكل طلباته .

٦- إذا لم يحكم على الخصم بشيء .

٧- إذا كان الحكم نتيجة صلح أو اتفاق بين الطرفين .

٨- الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال.

٩- إذا مضى ستون يوما ولم يراجع المستأنف محكمة الاستئناف ويطلب السير في القضية .

١٠-إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف وحددت موعدا للجلسة ثم غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة .

١١- إذا حكمت المحكمة العليا في القضية بعد نقضها للمرة الثانية .

تنبيه: بعض الحالات معلق العمل بها لحين مباشرة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها فى نظام المرافعات.

---

(١) يُنظر: المواد (٧٠ و١٦٥ و١٧٧ و١٩٠ و١٩١ و١٩٨) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية ، وتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩١٢/ ت في ١/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

قضائيات (١٦)

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة حسب الأحوال الآتية[١]:

١. في مكان إقامة المدعى عليه .

٢. بالنسبة للبدو الرحل : في المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى .

٣. بالنسبة للموقوف والسجين: في المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

٤. من ليس لـه مكان إقامة في المملكة : للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي .

٥. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة : فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة .

٦. إذا تعدد المدعى عليهم : يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية .

٧. عند تساوي سكن المدعى عليهم : يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم .

٨. إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله: فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيمًا أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه.

٩. إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى : فيكون

---

(١) يُنظر: المواد (٩ و٣٦ و ٣٧ و٣٨ و٣٩) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية، و (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية ، و(٨٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.

١٠. إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفًا: فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.

١١. ١١-إذا كان المدعى عليه وكيلًا : فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

١٢. الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية : تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس له ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

١٣. الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة : تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

١٤. إذا لم يكن العضو مسجلا رسميا في الشركة فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه .

١٥. للمدعي بالنفقة : الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي .

١٦. للمرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها : الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه.

١٧. الدعوى بإلغاء النفقة أو إنقاصها تكون في بلد المدعى عليه .

١٨. للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد المدعى عليه : الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

١٩. في القضايا الجزائية يتحدد الاختصاص : في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم .

٢٠. إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف : فيتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه .

٢١. لرئيس النيابة العامة أو من ينيبه :الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته ، أو مكان وقوع الجريمة.

قضائيات (١٧)

يتحدد الاختصاص المكاني في التنفيذ - بحسب الحال - كما يأتي[١]:

١ - في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي .

٢ - في مكان الجهة التي أنشى المحرر في منطقتها .

٣ - في موطن المدين (المنفذ ضده) .

٤ - في موطن عقار المدين أو أمواله المنقولة .

و يكون لطالب التنفيذ حق الاختيار من هذه الأماكن الأربع السابقة .

٥ - لطالبة التنفيذ في القضايا الزوجية : حق اختيار الولاية المكانية بين بلدها وما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) السابقة .

٦ - لطالب التنفيذ في النفقة حق اختيار الولاية المكانية بين بلده وما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤) السابقة .

٧ - التنفيذ في قضايا الحضانة والزيارة يكون في بلد الحضانة أو الزيارة المنصوص عليه في السند التنفيذي .

٨ - إذا شرط محل للوفاء في السند التنفيذي فيكون الاختصاص في دائرة التنفيذ في المحل المشروط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٩ - إذا كان مدعي الإعسار سجيناً، أو موقوفاً ؛ فينظر إعساره في دائرة بلد السجن، أو التوقيف.

---

(١) يُنظر: المواد (٤ و ٧٧) من نظام التنفيذ ولائحتها التنفيذية.

١٠- تنفيذ الأحكام الصادرة ببيع المال المشترك بالمزاد لقسمته بين الشركاء تختص به المحكمة التي يقع في نطاقها المال المراد بيعه، وفي حال تعددها فتختص كل محكمة بقسمة المال الواقع في نطاقها.

قضائيات (١٨)

من شروط أداء الشهادة [١]:

١- أن تؤدى باللغة العربية أو عن طريق مترجم معتمد.

٢- أن يبين الخصم الوقائع ألتي يريد إثباتها بالشهادة كتابة أو مشافهة.

٣- أن تكون الوقائع المراد إثباتها جائزة الإثبات وذلك : بأن تكون متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها .

٤- أن تكون أمام القاضي وإذا كان له عذر فينتقل القاضي إليه ، أو يستخلف محكمة مكان إقامته .

٥- أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد ، وإذا كن نساءًا فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سويًا .

٦- أن تسمع بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

٧- إذا تخلف الخصم عن سماع الشهادة فتتلى عليه إذا حضر .

٨- أن يذكر الشاهد اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم .

٨- التحقق من هوية الشاهد .

---

(١) يُنظر: المواد : (٢٣ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و ١٢٥ و١٢٧) من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية.

٩- أن تؤدى الشهادة شفهيًا ، ولا تجوز مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

١٠- أن تثبت الشهادة في الضبط بصيغة المتكلم ، و أن تكون مطابقة لما نطق به دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه .

١١- أن لا يكون فيها إبهام أو إجمال ، وإذا حصل فتطلب الدائرة منه تفسير ذلك .

١٢- سماع القاضي لطعن الخصم المشهود عليه في الشاهد أو شهادته .

١٣- إذا رأى القاضي أن الشهادة غير موصلة فعليه أن يبين ذلك في حكمه .

١٤- تعديل الشاهد إذا كانت شهادته موصلة .

قضائيات (١٩)

من إجراءات إثبات دعوى الإعسار[١]:

١- أن يتقدم مدعي الإعسار إلى دائرة التنفيذ التي لديها أول طلب تنفيذ قائم بدعوى الإعسار .

٢- إذا كان مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر؛ فينظر إعساره في دائرة بلد السجن أو التوقيف.

٣- إذا كانت دعوى الإعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال ، فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي.

٤- الإفصاح عن أمواله لدى الجهات والأجهزة الحكومية وغيرها ، والاستجواب له والتتبع لأمواله ، وندب خبير عند الحاجة .

٥- للدائرة مخاطبة الجهات التالية لطلب الإفصاح عن أمواله حسب الحاجة :

- وزارة العدل.
- مؤسسة النقد.
- هيئة سوق المال.
- وزارة التجارة والصناعة.
- الأمانات والبلديات.

---

(١) يُنظر: المواد (٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١) من نظام التنفيذ.

- الهيئة العامة للاستثمار .
- وزارة النقل.
- هيئة السياحة.
- وزارة الصحة.
- وزارة التعليم.
- المؤسسة العامة للتقاعد.
- مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
- وزارة المالية.
- وزارة الزراعة.
- إدارة الجوازات.
- إدارة المرور.
- جهة عمل مدعي الإعسار .

٦- الإعلان في إحدى الصحف الأوسع انتشاراً في منطقة المدين يتضمن أسباب طلب الإعسار ، وكذلك الإعلان في موقع الوزارة الإلكتروني الخاص ببيانات التنفيذ .

٧- لقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمنع سفر مدين المدين ومحاسبيه وموظفيه لدواعي الإفصاح ، أو الحجز حتى انتهاء الغرض من ذلك .

٨- لقاضي التنفيذ الأمر بالإفصاح عن أموال المدين الموجودة في دولة أخرى بوساطة وكالة وزارة العدل لشؤون الحجز والتنفيذ .

٩- لقاضي التنفيذ طلب التحقيق من الجهة المختصة مع مدعي الإعسار عند الحاجة.

١٠- لا يجوز الحجز على أموال مدعي الإعسار المنصوص عليها في المادة (٢١).

١١- وجوب سجنه استظهارا لحاله عند ظهور قرائن على إخفائه أمواله_ بموجب حكم يصدره_ مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و للدائرة حبس مدعي الإعسار استظهاراً إذا جهل حاله ويخضع الحكم لتدقيق محكمة الاستئناف.

١٢- إذا ثبت أن دعوى الإعسار احتيالية ؛ حكمت الدائرة برد الدعوى، ويكون خاضعاً لطرق الاعتراض.

١٣- إذا نشأ الدين عن واقعة جنائية غير متعمدة وادعى المدين الإعسار ، فيثبت إعساره بعد سماع بينته واستكمال إجراءات الإفصاح والاستجواب والتتبع ، وإذا لم يكن له بينة أمره القاضي بيمين الاستظهار وأثبت إعساره.

١٤- إذا صدر حكم بإثبات الإعسار فيخضع لطرق الاعتراض .

١٥- إذا ثبت إعسار المدين :

أ- فللدائرة اطلاق سراحه ،و لو لم يكتسب الحكم القطعية .

ب - الأمر للجهات المسؤولة عن الاصول بالحجز على الأموال التي ترد مستقبلا للمدين المعسر ، و يستثنى من الحجز ما ورد في المادة (٢١) .

ج - إبلاغ مؤسسة النقد بإشعار أحد المرخص لهم بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة الإعسار .

د- نشر أسمه و هويته في موقع نشر بيانات التنفيذ الإلكتروني.

ط - عدم تسليم صك الإعسار للمدين، ويرفق بملف الدعوى.

هـ - للدائرة استدامة منعه من السفر.

١٥ - إذا انقضت الديون بالسداد أو الإبراء، فيهمش قاضي التنفيذ على صك الإعسار بذلك.

١٦ - للدائن التقدم بالسند التنفيذي مستقبلاً إلى قاضي التنفيذ إذا ظهر للمعسر أي مال وتحال للدائرة التي أثبتت الإعسار .

قضائيات (٢٠)

من إجراءات قسمة العقار:

١- حضور جميع الورثة أو وكيلا عنهم مخول له طلب قسمة العقار .

٢- حضور ولي القاصر بموجب صك ولاية إلا إذا كان الولي الأب فلا يطالب بصك ولاية .

٣- إحضار صك حصر الورثة .

٤- إحضار صكوك ملكية العقارات.

٥- أن تكون الصكوك سارية المفعول حسب التعميم الوزاري رقم ٣٢ / ١٢ / ت في ١٢/ ٣/ ١٤٠٣هـ ومكتملة التعليمات .

٦- إحضار صك الوصية وحضور الناظر عليها .

٧- إحضار تقرير مساحي من مكتب معتمد عند تجزئة العقار .

٨- مخاطبة البلدية عند تجزئة العقار السكني حسب التعميم الوزاري رقم ٦٣ / ت / ٤٣١١ في ١١/ ٧/ ١٤٣٢هـ .

٩- مخاطبة وزارة الزراعة عند تجزئة الأرض الزراعية حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٠٤٥ في ١٤ / ٨ / ١٤٢٣هـ .

١٠- مخاطبة الصندوق الزراعي عند قسمة الأراضي الزراعية أو بيعها بالمزاد حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٣٢٤ في ١٠ / ٩ / ١٤٢٤هـ .

١١- مخاطبة الصندوق العقاري أو الصناعي عند قسمة العقار المرهون للصندوق أو بيعه بالمزاد حسب التعميم الوزاري رقم ١٢ / ١١٧ / ت في ٢٧ / ٦ / ١٤٠٧هـــ .

١٣- الاستعانة بالخبراء للوقوف على العقارات وتقييمها والنظر في إمكانية قسمتها أو تجزئتها.

١٤- التقدم بطلب القسمة لمحكمة بلد العقار إذا كانت العقارات في بلد واحد ، وفي حال تعدد أماكن العقارات فيحق للورثة التقدم للمحكمة التي تقع في مقر إقامتهم حسب التعميم الوزاري رقم ١٣ / ت / ١٤٢٢ في ١٧ / ٦ / ١٤٢٠هـــ وذلك في حال اتفاق الورثة على طلب القسمة ، أما عند وجود خلاف فمكان إقامة المدعى عليهم أو اكثرهم حسب المادة (٣٦) من نظام المرافعات..

١٥- أن تكون العقارات داخل المملكة حسب المادة [٢٤] من نظام المرافعات.

١٦- الحكم ببيع مالا يمكن قسمته أو تجزئته بالمزاد .

١٧- رفع صك القسمة إلى محكمة الاستئناف عند اعتراض أحد الورثة أو وجود قاصر أو وصية أو غائب بموجب المادة [٢٢٥] من نظام المرافعات ، إلا إذا كان الولي على القاصر الأب فلا يحتاج رفع ذلك لمحكمة الاستئناف بموجب المادة (٢٢٤) من نظام المرافعات.

١٨- التهميش على صكوك العقارات.